

المبحث الثاني المشاركة في الوزارة

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الوزارة .

المطلب الثاني : حكم المشاركة في الوزارة .

المطلب الثالث : ضوابط المشاركة في الوزارة .

obeikandi.com

المطلب الأول

مفهوم الوزارة

الوزارة في اللغة :

اختلف اشتقاق معنى الوزارة على ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه من الوزر ، وهو الثقل ؛ لأنه يحمل عن رئيس الدولة أثقاله^(١) ،
ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّا حُمِّلْنَا أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ الْقَوْمِ فَقَذَفْنَاهَا ﴾ [طه : ٨٧] ،
أي : أثقالاً من أمتعتهم .

الثاني : أنه مشتق من الأزر ، وهو ؛ الظهر لأن الملك يقوى بوزيره ،
كقوة البدن بظهره^(٢) .

الثالث : أنه مشتق من الوزر ، وهو الملجأ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ كَلَّا لَا وَزَرَ ﴾
[القيامة : ١١] ، أي لا ملجأ ، فرئيس الدولة يلجأ إلى الوزير ومعونته^(٣) .

وكلمة الوزير جامعة لهذه المعاني كلها ، فالوزير عون على الأمور ،
وشريك في التدبير ، وظهير في السياسة ، وملجأ عند النازلة ، وهذه المعاني
هي ما تهدف إليه الدساتير في العالم^(٤) .

الوزارة في اصطلاح النظم المعاصرة :

الوزارة هي صاحبة السلطة الفعلية ، والمهيمنة على إدارة شؤون الدولة ،

(١) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٨/٥) ، ابن منظور : لسان العرب (٢٨٢/٥) ،
الرازي : مختار الصحاح (٢٩٩/١) ، مادة : وزر .

(٢) الماوردي : قوانين الوزارة (ص : ٦١) .

(٣) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٩/٥) ، ابن منظور : لسان العرب (٢٨٢/٥) ،
الرازي : مختار الصحاح (٢٩٩/١) .

(٤) الماوردي : قوانين الوزارة (ص : ٢٧) .

وهي مسؤولة عن جميع تصرفاتها أمام البرلمان ؛ ولهذا فهي تعتبر المحور الذي يدور حوله النظام البرلماني^(١).

وقد استعملت الدساتير العربية في هذا الخصوص ثلاثة مصطلحات وهي : السلطة التنفيذية ، والحكومة ، ومجلس الوزراء.

واصطلاح السلطة التنفيذية هو أوسعها دلالة ، إذ يشمل جميع العاملين في مهام التنفيذ في الدولة ، أما الحكومة ومجلس الوزراء فهما مصطلحان متقاربان لا يختلفان إلا في نواح محدودة أهمها^(٢) :

١- أن مجلس الوزراء هو نظام برلماني لا يعرفه النظام الرئاسي ، ومن ثم فإن الاصطلاح الأدق في النظام الرئاسي هو الحكومة ، الذي يشمل رئيس الدولة ومعاونيه من الوزراء.

٢- أن اصطلاح الحكومة يطابق أو يخالف اصطلاح مجلس الوزراء ، حسبما إذا كان رئيس الدولة يعتبر جزءاً من الحكومة أم لا ، وما إذا كان من حقه أن يرأس مجلس الوزراء ، ولكن الناظر إلى واقع الأنظمة العربية ودساتيرها يرى أن غالبيتها أخذت بنظام مجلس الوزراء.

واصطلاح الوزارة في النظم المعاصرة على هذا النحو لا أراه يخالف الإسلام ، بل الاختلاف الجوهرى يأتي من خلال الشروط التي اشترطها الإسلام فيمن يتولون هذا المنصب^(٣) ، وكذلك السياسة والمنهج الذي تسير عليه الوزارة - كما بينا ذلك سابقاً عند التفريق بين السلطة التشريعية

(١) ليلة : النظم السياسية الدولة والحكومة (ص : ٦٣٧).

(٢) الطماوي : السلطات الثلاث (ص : ٢٥١ - ٢٥٣).

(٣) يمكن مراجعة الشروط المتطلبة فيمن يشغل منصب الوزارة التي اشترطها الفقهاء المسلمون ، في كتاب : الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص : ٢٤) ، قوانين الوزارة للماوردي (ص : ٢٧ - ٣٢) ، وكذلك الشروط التي اشترطتها الدساتير العربية في كتاب : السلطات الثلاث للطماوي (ص : ٢٥٧ - ٢٥٩).

في الإسلام والأنظمة المعاصرة - لاسيما وأن معظم الدساتير العربية تقول بجواز الجمع بين عضوية المجالس النيابية ومنصب الوزارة.

الوزارة في الاصطلاح الشرعي :

الوزارة هي أهم مناصب الدولة بعد الخلافة ، يقول ابن خلدون في هذا المعنى :

« الوزارة أم الخطط السلطانية والرتب الملوكية ؛ لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة ، فإن الوزارة مأخوذة إما من المؤازرة وهي المعاونة ، أو من الوزر وهو الثقل ، كانه - الوزير - عمل على مفاعلة الخليفة أوزاره وأثقاله ، وهو راجع إلى المعاونة المطلقة » ^(١).

واصطلاح الوزارة معروف منذ فجر تاريخ الإنسانية ، فكلمة وزير عرفت عند العرب قبل الفتوحات الإسلامية ، إذ من المسلم به تاريخياً أن منصب الوزارة في حد ذاته أقدم من الإسلام ، فقد ورد في القرآن على لسان موسى - عليه السلام : ﴿ وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴾ هَرُونَ أَخِي [طه : ٢٩ ، ٣٠] ، فلما جاء الإسلام أقر المنصب ووضع له شروطاً خاصة تميز بها ، مما يؤكد أن هذا المنصب كان موجوداً منذ صدر الإسلام ، ولم يعرفه المسلمون عن طريق الفرس ، كما يحلو للبعض أن يقول بفارسية المنصب ^(٢).

فمنصب الوزير كان موجوداً منذ صدر الإسلام ، وإن لم يكن له مظاهره وأبهته ، وذلك لبساطة الناس في ذلك الوقت ، وبعدهم عن أبهة

(١) ابن خلدون : المقدمة (١/٢٣٦).

(٢) حلمي: نظام الحكم في الإسلام (ص: ٢٩٧) ، رسلان: قوانين الوزارة عند الماوردي (ص: ٨) ، ومن الذين قالوا بأن الوزارة فارسية الأصل : الدكتور حسن إبراهيم حسن ، وعلي إبراهيم حسن في كتابهما النظم الإسلامية (ص : ١١٣) ، وكذلك الدكتور سليمان محمد الطماوي في كتابه السلطات الثلاث (ص : ٤١٥).

الملك^(١).

وقد استعمل المسلمون كلمة الوزارة ، فعندما التقى المهاجرون والأنصار في السقيفة لاختيار خليفة رسول الله ﷺ قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : « نحن الأمراء ، وأنتم الوزراء »^(٢).

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أهل الكوفة : « إني بعثت إليكم عمار بن ياسر أميراً ، وجعلت عبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً »^(٣).

(١) حلمي : نظام الحكم في الإسلام (ص : ٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري : الصحيح (باب قول النبي ﷺ : لو كنت متخذاً خليلاً ٣/ ١٣٤١ ح ٣٤٦٧).

(٣) ابن الجوزي : المنتظم في تاريخ الملوك (٤/ ٣٠٨) ، الطبري : التاريخ (٢/ ٥٣١).

المطلب الثاني

حكم المشاركة في الوزارة

إن المسلم مخاطب بتحكيم شرع الله تعالى ، فهو مخاطب بتنفيذ أوامر ربه ورسوله ﷺ والانقياد لهما دوماً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦] .

ولما كانت الأنظمة الحاكمة المعاصرة قد أقصت الشريعة الإسلامية كلياً أو جزئياً عن سدة الحكم ، وعطلت مبادئها ، واستبدلت بها دساتير وقوانين وضعية ، أضحت المشاركة في الوزارة في ظل هذه الأنظمة محط نقاش بين الفقهاء والمفكرين المعاصرين ، الذين انقسموا ما بين قائل بجوازها أصالة ، وقائل بجرمتها أصالة كذلك ، وقائل بجوازها استثناء من الأصل ، وذلك نظراً لاختلافهم في منهج التغيير والإصلاح الموصل إلى قيام الدولة الإسلامية.

فقد ثار الخلاف بين العاملين في حقل الدعوة الإسلامية : فمنهم من رأى ضرورة مزاحمة الأنظمة في مكانتها ، وعدم ترك الساحة خالية لهم تحقيقاً للمصالح ودفعاً للمفاسد.

ومنهم من رأى ضرورة تكوين القاعدة الصلبة التي تعيش الإسلام في حياتها ، وعدم الانجرار ومداهنة الأنظمة بمشاركتها في الحكم.

فالمسألة فيها ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن الأصل في المشاركة في الوزارة الحرمة ، وتزعم هذا

القول الدكتور محمد أبو فارس^(١) ، وإليه ذهب الأستاذ أحمد الحمود ، والشيخ محمد قطب^(٢) .

القول الثاني : إن المشاركة في الوزارة تجوز استثناءً من الأصل ، وإليه ذهب الدكتور إسحاق الفرحان ، والشيخ راشد الغنوشي ، والشيخ سعيد حوى ، والدكتور عبد الرحمن عبد الخالق ، والدكتور عمر الأشقر ، والشيخ محمد أحمد الراشد ، والدكتور يوسف القرضاوي^(٣) .

القول الثالث : إن المشاركة في الوزارة تجوز أصالة ، وإليه ذهب الدكتور علي الصوا ، وأستاذي الدكتور يونس الأسطل^(٤) .

(١) فقد ألف الدكتور محمد أبو فارس كتاباً خاصاً رد فيه باستفاضة على القائلين بجواز المشاركة في الوزارة في الأنظمة الجاهلية ، إلا أنه على الرغم من إنكاره الشديد على القائلين بجواز المشاركة استثناءً من الأصل بناءً على تقدير المصالح والمفاسد وردة عليهم ، قد أباحها للضرورة ، أو ما يقوم مقامها إذا توافرت شروط ذلك ، تماماً كإباحة أكل الميتة للمضطر أو الدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، فقد قال تعالى بعد ذكره لهذه المحرمات : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣] . وهذا هو معنى القاعدة : الضرورات تبيح المحظورات. أبو فارس : المشاركة في الوزارة في الأنظمة الجاهلية (ص : ٣٧).

(٢) أبو فارس : المشاركة في الوزارة في الأنظمة الجاهلية (ص : ٤٠) ، قطب : واقعنا المعاصر (ص : ٥٠٩) ، الحمود : الدعوة إلى الإسلام (ص : ٢٤٣) ، هذا ويمكن اعتبار القائلين بخطر المشاركة في المجالس النيابية ، من المانعين من باب أولى المشاركة في المجالس الوزارية ، لاسيما وأن الوزارة تمثل سلطة تنفيذية ، حيث يخضع فيها المسلم للنظام الذي يحكم بغير شريعة الله ، ويسعى لتنفيذ سياسته ، بل والذود عنه في بعض الأحيان ، وله اجتهاده فقط في حدود صلاحياته ، بخلاف المجالس النيابية التي هي أقل شأنًا ، وشبهة الولاء فيها للحكومة التي تحكم بغير شريعة الله أخف ، بحيث يتمتع فيها النائب بالحصانة البرلمانية التي تمكنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإطلاق.

(٣) الأشقر : حكم المشاركة في المجالس النيابية (ص : ٢٩) ، التميمي : مشاركة الإسلاميين في السلطة (ص : ١٣) ، حوى : الأساس في التفسير (٥ / ٢٦٧١) ، الراشد : أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي (٢ / ١٤٤) ، عبد الخالق : مشروعية الدخول وقبول الولايات العامة في ظل الأنظمة المعاصرة (ص : ٥) ، القرضاوي : فتاوى معاصرة (٣ / ٤٢٨) ، المعاينة : التجربة السياسية للحركة الإسلامية في الأردن (ص : ١١٨).

(٤) الأسطل : ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة (ص : ٢٠٠ - ٢٠٢).

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن الكريم والمعقول :

أولاً : القرآن الكريم^(١) :

- ١ - عموم النصوص الواردة في حق من يحكم بغير ما أنزل الله بالكفر ، والظلم ، والفسق : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] ، ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، [المائدة : ٤٥] ، ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

[المائدة : ٤٧]

- ٢ - الحاكمية لله تعالى وحده ، وليس لأحد أن ينازعه فيها ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [يوسف : ٤٠] ، وقال سبحانه : ﴿ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْآوَلَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [الفصل : ٧٠] .

- ٣ - نهى الله المؤمنين أن يحتكموا إلى شريعة غير شريعة الله ، وجعل ذلك منافياً للإيمان حينما قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

- ٤ - حذر الله سبحانه وتعالى المؤمنين من الركون إلى الذين ظلموا فقال : ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فْتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [هود : ١١٣] .

(١) أبو فارس : المشاركة في الوزارة (ص : ١٧ - ٢٠) ، الأشقر : حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية (ص : ٢٩ - ٣٢) .

والركون هو الميل اليسير ، فلا يجوز للمسلم أن يكون هواه وميله مع الظالمين.

٥ - المسلم مأمور بالكفر بكل طواغيت الأرض ؛ لقوله عز وجل : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء : ٦٠] .

فكل من يحتكم إلى الطاغوت باختياره وإرادته ، يعد كافراً خارجاً إلى ما وراء حائط الإسلام.

هذه الأدلة وغيرها تُظهر جلياً أن الأصل عدم جواز المشاركة في الوزارة ، في ظل أنظمة الحكم المعاصرة .
ثانياً : المعقول^(١) :

١ - المشاركة في الوزارة التي لا تحكم بما أنزل الله ، تصبغ الأنظمة الجاهلية بالصبغة الشرعية ، وتعطيها شهادة تزكية.

٢ - عدم الثقة بالدعاة ؛ لمشاركتهم في أنظمة ادعت الألوهية باغتصابها أخص خصائصها وهي الحاكمية ، وهذا يجعل المشاركين في الوزارة يتقاسمون الكراهية ، وعدم الثقة مع الأنظمة ، فلا يُطمأن إليهم في مستقبل الأيام ؛ لأنهم عاشوا مع هؤلاء في خندق واحد.

٣ - إن المشاركة في الحكم فيه إطالة لعمر النظام الذي يحكم بغير ما أنزل الله .

(١) أبو فارس : المشاركة في الوزارة في الأنظمة الجاهلية (ص : ٢٠ - ٣٠) ، الأشقر : حكم المشاركة في المجالس النيابية (ص : ٣٢).

٤ - إن الأنظمة تعمل على استيعاب الحركات الإسلامية ، وقد تستخدم وسيلة الترغيب بعد وسيلة التهيب ، وهذا أسلوب خبيث لتشويه الصورة والضغط من أجل التنازل عن المبادئ والقيم ، فإن توصلوا إلى هذا الأمر ، فقد نجحوا أيما نجاح في طمس معالم الحق والانحراف عن جادة الصواب.

٥- المشاركة في الحكومة يؤدي إلى إثارة البلبلة بين الدعاة ، وزرع بذور الشك في نفوس أبناء الحركة الإسلامية وأصدقائها ، وقد يؤدي إلى شق الجماعة ، وتمزق الجبهة الداخلية لها.

٦- كثيرة هي المشاكل التي تواجه البلاد العربية والإسلامية ، كالديون الباهظة ، والتهديدات الأمنية من الدول المعادية ، والأنظمة ليست قادرة على إيقافها أو حلها ، وهي تتفاقم يوماً بعد يوم ، وتتسع دائرتها ، والمشاركة في الوزارة المكلفة بحل هذه المشاكل مع العلم المسبق بعدم القدرة على حلها ، سيؤدي إلى إحراج المشاركين ، وفقدانهم لعز الدعاة.

ونحن لا نختلف مع أصحاب هذا القول في أن الأصل في المشاركة الحظر ، بيد أن الأمة تعيش في أوضاع استثنائية ، تجعل من الصعب على العاملين للإسلام أن يبلغوا أهدافهم بإقامة حكم الإسلام بشكل مباشر ، ويجدون أنفسهم في دائرة الخيارات والموازنات الصعبة والسلمية ، التي تحقق الأهداف ، وإن كان على أمد بعيد.

ولما كان الفقه الإسلامي يمتاز بالمرونة والتعاطي الواقعي مع متطلبات العصر ، ومستجدات المجتمع الإسلامي ، كان القول بجواز المشاركة في الوزارة استثناء من الأصل ، منبثقاً من القواعد والمقاصد الشرعية ، التي تؤول إلى فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد.

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بجواز المشاركة في الحكم استثناءً من الأصل بما يأتي :

١ - مشاركة يوسف - عليه السلام - في الوزارة.

٢ - موقف النجاشي.

٣ - المصلحة.

أولاً : مشاركة يوسف - عليه السلام - في الوزارة :

تعرض القرآن الكريم لسيرة سيدنا يوسف - عليه السلام - في سورة خاصة ، بينت أنه كان يعيش في ظل مجتمع جاهلي يستند في مبادئه وقيمه على عقيدة الشرك ، وقد استمر هذا المجتمع على شركه حتى بعد يوسف عليه السلام قال تعالى : ﴿ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُمْ بِهِ ﴾ [غافر : ٣٤] .

وقد تعرض يوسف - عليه السلام - لمحاولة إغواء من قبل امرأة العزيز ، وكشرت له المحن عن أنيابها ، حتى زُج به في غياهب السجن مظلوماً .

غير أن يوسف عليه السلام لما وجد في نفسه القوة للقيام بأعباء الحكم ، وتحمل المسؤولية المترتبة عليه لتحقيق مصالح العباد ، طلب أن يولى جانباً منه قائلاً :

﴿ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٥٥] .

وبذلك شارك يوسف - عليه السلام - في حكم لا يحكم بشريعة الله أساساً وسنداً .

لم يجد يوسف عليه السلام تناقضاً بين المبدأ الذي يحمل رايته ، وهو أن الحاكمية لله ، وبين توليه الوزارة ليجعل المجتمع أقرب إلى المبدأ الذي يحمله ، وليحاول إقرار هذا المبدأ في واقع الأمر^(١) .

فدل هذا على أن الشريعة الإسلامية فيها سعة ومرونة لمشاركة الدعاة في

(١) الأشقر : حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية (ص : ٦٣) .

الوزارة التي لا تحكم بشريعة الله ، لأجل تحقيق مصالح الأمة ، وخدمة لدين الله تعالى.

وقد استدل لفيف من العلماء المفسرين بقصة يوسف - عليه السلام ، وذهبوا إلى جواز تولي مناصب من يد سلطان جائر :

فقد جاء في تفسير القرطبي - رحمه الله : « قال بعض أهل العلم : في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر ، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه ، فيصلح منه ما شاء ، وأما إذا كان بحسب اختيار الفاجر وشهوته وفجوره فلا يجوز » ^(١).

وقال الآلوسي - رحمه الله - في تفسيره : « وفيه دليل على جواز مدح الإنسان نفسه بالحق إذا جهل أمره ، وجواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل وإجراء أحكام الشريعة ، وإن كان من يد الجائر أو الكافر ، وربما يجب عليه الطلب إذا توقف على ولايته إقامة واجب مثلاً ، وكان متعيناً لذلك » ^(٢).

وجاء في تفسير النسفي - رحمه الله : « قالوا : وفيه دليل على أنه يجوز أن يتولى الإنسان أعماله من يد سلطان جائر ، وقد كان السلف يتولون القضاء من جهة الظلمة » ^(٣).

وقال الشيخ سعيد حوى - رحمه الله - في تفسيره : « ففي عصرنا حيث يتحكم الكفر ويحكم ، وحيث فرضت أنظمة كافرة على أقطار إسلامية ، تجد بعض المسلمين يترددون في المشاركة أو في رفضها ، ونجدهم يترددون

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (٩/٢١٥).

(٢) الآلوسي : روح المعاني (١٣/٥٠).

(٣) النسفي : التفسير (٢/١٩٤).

في ترشيح أنفسهم لمناصب الدولة ، والذي نفهمه من قصة يوسف - عليه السلام - أنه يستطيع المسلم أن يزكي نفسه في بعض المجالات ، وأن يستلم منصباً من مناصب الدولة إن كان في ذلك خدمة لدين الله ، أو مصلحة للمسلمين ، أو منفعة عامة للخلق ولا يرافقها إثم ، وكل ذلك بعد الموازنة بين الجيد والأجود ، والعزيمة والرخصة ، واختيار أخف الضررين وأهون الشرين « (١) .

ثانياً : موقف النجاشي - رحمه الله :

النجاشي (٢) هو ملك الحبشة في زمن النبي ﷺ ، لما توالى الحن والابتلاءات على الصحابة رضي الله عنهم أمرهم النبي ﷺ بالخروج إلى أرض الحبشة واصفاً إياها أنها أرض صدق ، وملكها لا يظلم عنده أحد ، فأوأمهم النجاشي ، وتعهد بحمايتهم ، وكان من ثمرات وجودهم على أرضه دخوله في الإسلام .

فالنجاشي - رحمه الله - آمن بالنبي ﷺ ومات على ذلك ، وقد صلى الرسول ﷺ عليه هو وأصحابه .

والأدلة تترى في تقرير إيمان النجاشي ، منها :

١ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ حين مات النجاشي : « مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ » (٣) .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نعى لهم النجاشي صاحب

(١) حوى : الأساس في التفسير (٥/ ٢٦٧١) .

(٢) النجاشي لقب لكل من ملك الحبشة ، ابن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ١١٢) .

(٣) أخرجه البخاري : الصحيح (كتاب فضائل الصحابة ، باب موت النجاشي ٣/ ١٤٠٧ ح ٣٦٦٤) .

الحبشة في اليوم الذي مات فيه ، وقال : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ » ^(١).

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصاف بهم ، وكبر أربع تكبيرات » ^(٢).

وجه الدلالة : تدل هذه الأحاديث على أن إسلام النجاشي كان واضحاً لدى النبي ﷺ ، فهو يخبر أصحابه بموته في ذات اليوم الذي نعى النجاشي فيه ربّه ، وهذا لا شك مصدره وحي ، وينعت النجاشي بالصلاح « مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ » ، وهذا دليل إيمانه ، ويصلي عليه هو وأصحابه ، ويخبرهم برابطة الأخوة بينهم والنجاشي « فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ » ، ويأمرهم بالاستغفار له « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ » وما كان ليستغفر النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم له لولا إيمانه بعد النهي عن الاستغفار للكافرين في قول الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ .

[التوبة : ١١٣]

هذا بالإضافة إلى كتاب النجاشي إلى النبي ﷺ ، والذي يؤكد تماماً إسلامه ، حيث قال في نص الرسالة : « وأشهد أنك رسول الله صادقاً مصداً ، وقد بايعتك وبايعت ابن عمك وأصحابه ، وأسلمت على يديه لله رب العالمين » ^(٣).

(١) أخرجه البخاري : الصحيح (كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ٤٤٦/١ ح ١٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري : الصحيح (كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة أربعاً ٤٤٧/١ ح ١٢٦٨).

(٣) ابن كثير : البداية والنهاية (٣/٨٤) ، الطبري : التاريخ (٢/١٣٢).

وبعد المحاورة التي دارت بينه وبين جعفر بن أبي طالب عليه السلام قال :
« مرحباً بكم وبمن جئتم من عنده ، فأنا أشهد أنه رسول الله ، وأنه الذي
بشر به عيسى ، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أقبل نعليه » ^(١).

إلا أنه ومع إسلام النجاشي ، كان يقود نظاماً يحكم بغير شريعة الله ،
إذ لم يكن بإمكانه تطبيق منهج الله ، وأي محاولة كهذه من شأنها أن تقلب
الموازين في اتجاه ضياع ملكه ، وعدم استقرار المؤمنين في أرضه ، وقد لاذوا
به.

يقول ابن تيمية - رحمه الله : « ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن
يحكم بينهم بحكم القرآن ، فإن قومه لا يقرونه على ذلك ، والنجاشي
وأمثاله مع ذلك سعداء في الجنة ، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام
ما لا يقدرّون على التزامه ، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم
بها » ^(٢).

فثمة عقبات كانت تعترض النجاشي في طريقه ، وقد اعترف ببعضها في
رسالة وجهها إلى النبي ﷺ وهو يعلن إسلامه ومبايعته له حين قال :
« فإني لا أملك إلا نفسي » ^(٣).

وعندما أشار أمراء النجاشي عليه برد المسلمين إلى رسل قريش وأبى إلا
بعد سماع كلامهم ، وبعد أن أقر بأن ما جاؤوا به حق قال الذين حضروا
من عظماء الحبشة : « والله لئن سمعت الحبشة لتخلعنك » ^(٤).

(١) ابن كثير : البداية والنهاية (٣/ ٧٠).

(٢) ابن تيمية : مجموع الفتاوى (١٩/ ٢١٨ ، ٢١٩).

(٣) ابن كثير : البداية والنهاية (٣/ ٨٤) ، الطبري : التاريخ (٢/ ١٣٢).

(٤) ابن كثير : البداية والنهاية (٣/ ٧٣).

وفي موقف آخر لما سأل المسلمون عما يقولون في عيسى ابن مريم عليه السلام - فأخبره جعفر بن أبي طالب عليه السلام واعترف بصدق ما جاء به ، وقال : « ما عدا عيسى ابن مريم مما قلت هذا العُويد » فتناخرت بطارقه ^(١) .

بعد هذا العرض يتضح لنا أن النجاشي أصحمة ، الذي آمن بالنبي ﷺ هو الذي استضاف صحابته المهاجرين إليه ، وما زال يقوم على نظام لم يتمكن فيه من تطبيق شريعة الله ، لكنه كان حصناً نافعاً للمهاجرين المسلمين.

والنبي ﷺ لم يأمره بالهجرة إليه ، على الرغم من عرضه ذلك على رسول الله ﷺ وذلك في الرسالة التي تضمنت إرساله بستان رجلاً آمنوا من أهل الحبشة حتى قال : « وإن شئت أن آتيك بنفسي فعلت يا رسول الله ، فإني أشهد أن ما تقوله حق » .

لكن النبي ﷺ مستنداً إلى فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد اكتفى بأمنه وحمايته للمسلمين.

ثالثاً : دلالة المصلحة على جواز المشاركة في الوزارة :

قبل أن أشرع في التكييف الفقهي للاستدلال بالمصلحة في جواز المشاركة في الحكم ، أبدأ بمقدمة حول المصلحة :

المصلحة في اللغة : الخير والصالح ، وهي نقيض الشر والفساد ^(٢) .

أما شرعاً : فقد عرفها ابن عاشور بأنها : « وصف للفعل يحصل به

(١) المرجع السابق (٣/٧٤).

(٢) ابن منظور : لسان العرب (٢/٥١٧) ، الرازي : مختار الصحاح (١/١٥٤) ، الفيومي : المصباح المنير (ص : ٣٤٥).

الصالح ، أي النفع منه دائماً أو غالباً ، للجمهور أو للأحاد » ^(١).

وعرفها الغزالي - رحمه الله - بأنها : « جلب منفعة ، أو دفع مضرة » ^(٢).
والناظر في الشريعة الإسلامية يرى أنها قائمة على جلب المصالح ،
ودرء المفسدات ، وهذه حقيقة أكد عليها علماؤنا :

يقول الشاطبي - رحمه الله : « والشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح
العباد في العاجل والآجل » ^(٣).

ويقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام - رحمه الله : « الشريعة
مصالح كلها ، إما تدرأ مفسدات ، أو تجلب مصالح ».

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله : « الشريعة جاءت بتحصيل
المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفسدات وتقليلها » ^(٤).

ويقول تلميذه ابن القيم - رحمه الله : « الشريعة مبناها على الحكم
ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة ومصالح
كلها ، وحكمة كلها » ^(٥).

أقسام المصلحة :

قسم الأصوليون المصلحة من حيث اعتبار الشرع وعدم اعتباره إلى
ثلاثة أقسام ^(٦) :

(١) ابن عاشور : مقاصد الشريعة (ص : ٢٠٣).

(٢) الغزالي : المستصفى (١/ ١٧٣).

(٣) الشاطبي : الموافقات (٢/ ٦).

(٤) ابن عبد السلام : قواعد الأحكام (١/ ١١).

(٥) ابن تيمية : تلخيص كتاب الاستغاثة (١/ ١٦٧).

(٦) ابن القيم : الطرق الحكيمة (ص : ٧٨).

المصالح المعتبرة: وهي ما شهد الشرع لاعتبارها ، ويرجع حاصلها إلى القياس ، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع ؛ ومثاله : تحريم كل ما أسكر قياساً على الخمر الذي حرم لمصلحة حفظ العقل.

المصالح الملغاة: وهي ما شهد الشرع لبطلانها ، كإيجاب الصوم على الملك الذي واقع أهله في نهار رمضان ، إذ العتق سهل عليه فلا ينزجر ، والكفارة وضعت للزجر ، فهذا لا خلاف في بطلانه لمخالفته النص ، وفتح هذا يؤدي إلى تغيير حدود الشرع.

المصالح المرسلة: وهي ما لم يشهد الشرع باعتبارها أو إلغائها ، وهذه هي المصالح المرسلة عند الأصوليين ، مثل المصلحة التي اقتضت جمع القرآن ، وتدوين الدواوين ، وقتل الجماعة بالواحد.

هذا وقد اختلف العلماء في حجية المصالح المرسلة ، وما أذهب لترجيحه هو القول بحجيتها ، لاسيما أن الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد ، والأخذ بالمصلحة المرسلة يتفق وطبيعة الشريعة والأساس الذي قامت عليه ، وهذا ما صرح به كثير من العلماء كما أوردت آنفاً.

التكليف الفقهي للاستدلال بالمصلحة على جواز المشاركة في الوزارة :

المشاركة في الوزارة في ظل أنظمة الحكم المعاصرة ابتداءً تعد مفسدة ، نظراً للأدلة الصريحة التي وضعتها في إطار الحظر ، ومن هنا كان القول : إن الأصل في المشاركة الحرمة.

والاشتراك في الحكم ليس من قبيل المصالح المرسلة ؛ لأن النصوص الصريحة جاءت قاطعة في تأثيم المشارك في الحكم بغير ما أنزل الله ، والاستدلال هاهنا عائد - كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « إلى ترجيح خير الخيرين وشر الشرين ، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ،

ودفع أعظم المفسدين باحتمال أدناهما « ^(١) ... ^(٢) ».

ولا شك أن المشاركة في الحكم في ظل الأنظمة المعاصرة ، التي غيّت الشريعة عن السلطة ، وأقامت حكم الطاغوت ، ونازعت الله تعالى في حكمه ، تميع قضية الحكم عند المسلم ، وتوقعه في تناقض كبير ، فهو مأمور بالكفر بالطاغوت ، ومحاربة من حاد الله.

وقد سيقّت الأدلة في الدلالة على أن الأصل في المشاركة الحرمة ، وذُكرت مفسدات المشاركة ، إلا أن المشاركة في الحكم في بعض الأوقات والأحوال تحقق مصالح راجحة ، ومنافع معتبرة للإسلام والمسلمين ، يتعذر غالباً تحقيقها بغير ذلك.

وإخضاع القضية لفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد يخرجها عن الأصل ؛ لاعتبارات شرعية ، بحيث يغطي هذا الفقه الأوضاع الاستثنائية التي يعيشها المسلمون ، من تغييب الحكم الإسلامي ، وعبر النظر المصلحي يحتم الواجب الشرعي المشاركة في الوزارة ، لتحقيق ما يمكن تحقيقه من الأهداف المنشودة بإقامة حكم الإسلام.

ولا يعني الاستدلال بالمصلحة إباحة الوقوع في الحرام ، فالحرام واقع لا محالة بإقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم سواء في المشاركة أو عدمها ، لكن ما قرره العلماء عن ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين ، وقاعدة الضرورة والاستطاعة ، ومراعاة سنة التدرج يقتضي تقديم الحرام الذي يترافق مع تحقيق المصالح على الحرام الذي يفقدها.

(١) الغزالي : المستصفى (١/ ١٧٢ ، ١٧٣) ، ابن قدامة : روضة الناظر (١/ ١٦٩ ، ١٧٠) ، ابن بدران : المدخل (١/ ٢٩٣ - ٢٩٥) ، زيدان : الوجيز في أصول الفقه (ص : ٢٣٦ - ٢٤٢).
(٢) ابن تيمية : مجموع الفتاوى (٤٨/٢٠).

ومن هذه الاعتبارات الشرعية^(١) :

١ - تقليل الشر والظلم مطلوب بقدر الاستطاعة^(٢) :

إن من استطاع أن يقلل من الظلم والشر والعدوان ، ينبغي له أن يفعل إغاثة للملهوف ، وإعانة للمظلوم ، وتقوية للضعيف ، وتضييقاً لدائرة الإثم والعدوان بقدر الإمكان ، قال الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ .

[التغابن : ١٦]

وقال النبي ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ ، فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »^(٣) .

وقد رأينا النجاشي ملك الحبشة أسلم زمن الرسول ﷺ ، ومع هذا لم يستطع أن يقيم حكم الإسلام في مملكته ؛ لأنه لو فعل ذلك خلعه قومه ، ولم ينكر عليه الرسول الكريم ﷺ .

أما فلسفة : كل شيء أو لا شيء ، فهي مرفوضة شرعاً وواقعاً .

٢ - ارتكاب أخف الضررين :

وهذا ما قرره الشرع من ارتكاب أخف الضررين أو أهون الشرين ، دفعاً لأعلاهما ، وتفويت أدنى المصلحتين تحصيلاً لأعلاهما .

ولهذا أجاز الفقهاء السكوت على المنكر مخافة أن يجر إنكاره إلى منكر أكبر منه ، ويستدلون لذلك بقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : « لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَشْرِكِ ؛ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلَزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ »^(٤) . فترك ما

(١) الأشقر : حكم المشاركة في المجالس النيابية (ص : ٨٨) .

(٢) القرضاوي : فتاوى معاصرة (٣/ ٤٢٨ - ٤٣٢) .

(٣) أخرجه البخاري : الصحيح (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٦/ ٢٦٥٨ ح ٦٨٥٨) .

(٤) أخرجه مسلم : الصحيح (كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها ٢/ ٩٦٩ ح ١٣٣٣) .

يراه واجباً خشية أن تثور فتنة من التغيير في بناء الكعبة ، وهم لم ترسخ أقدامهم بالإسلام بعد.

٣ - النزول من المثل الأعلى إلى الواقع :

فقد نصب الشرع للمسلم مُثُلًا عُلّيا ؛ ليرنو المسلم إليها بعينه ، ويهفو إليها بقلبه ، ويسعى إليها بحركته ، ولكن الواقع كثيراً ما يغلبه ، فيعجز عن الوصول إليها ، فيضطر إلى النزول عنها إلى ما دونها تحت ضغط الضرورة ، عملاً بالممكن الميسور بعد تعذر الصعود إلى المثال المعسور ، ومن هنا تقررت القاعدة الشهيرة : الضرورات تبيح المحظورات ، وقاعدة : المشقة تجلب التيسير ، وقاعدة : لا ضرر ولا ضرار ، وقاعدة : رفع الحرج.

ومن قرأ القرآن واستقرأ السنة وجد ذلك واضحاً كل الوضوح ، ولهذا نجد الفقهاء يميزون للفرد المسلم وللمجتمع المسلم النزول للضرورة من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى ، حتى لا تتعطل مصالح الخلق ، ولا تضع حقوقهم ، ويذهب دينهم ودنياهم.

مثال ذلك : إجازة شهادة الفاسق إذا لم يوجد العدل ، الذي هو الأصل في الشهادة ، وكذلك إجازة الجهاد مع البار الفاجر مع أن الأصل هو البار الصالح.

ومن هنا فمن لم يستطع الوصول بالسلطة السياسية إلى تطبيق الشريعة ، فلا مانع أن ينزل إلى حكم الواقع ، ويرضى بالمشاركة مع غيره إن كان من وراء ذلك خير للأمة.

٤ - سنة التدرج :

والشرع الحنيف قد راعى هذه السنة ، فتدرج مع المكلفين في فرض

الفرائض ، كما تدرج معهم في تحريم المحرمات رحمة بهم وتيسيراً عليهم .
وقد لا يستطيع الإنسان - رغم طموحه - الوصول إلى أهدافه الكبيرة مرة واحدة ، ولكنه قد يمكنه الوصول إلى شيء منها بعد شيء وفق قدراته وظروفه ، فلا يرفض ذلك ولا يمنعه منه شرع ولا عرف ولا عقل ، فقد اتفق العقلاء على أن ما لا يدرك جله لا يترك كله .

والوصول إلى الحكم الإسلامي الكامل هدف كبير ولا ريب ، ولكن قد يتعسر الوصول إليه دفعة واحدة ، فما المانع أن يصل إلى بعضه من يستطيع الوصول ليتحقق الخير للأمة؟ .

وفي تاريخنا الإسلامي أمثلة ونماذج فيها أسوة حسنة :

نجد ذلك في سيرة خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز ؓ فقد أقام من معالم العدل ، ونشر من معاني الخير ما لا ينساه التاريخ ، ولكنه لم يستطع أن يفعل كل ما يريد ، بدليل أنه لم يُعد الخلافة شورى - كما هو الأصل في الإسلام - ويخرجها من بني أمية .

كما أنه فعل ما فعل متدرجاً بحكمة وأناة ، حتى إن ابنه عبد الملك - وقد كان شاباً تقياً متحمساً - قال له يوماً : يا أبت ، ما لي أراك متباطئاً عن إنفاذ الأمور؟ فوالله ما أبالي أن تغلي بي وبك القدور في سبيل الله! .

يريد الابن المتوقد حماسة ، أن يعجل أبوه بالإصلاح المنشود ، ولا يبالي بما يحدث بعد ذلك من عواقب ما دام ذلك في سبيل الله .

فقال له الأب الحكيم : لا تعجل يا بني ، فإن الله تعالى ذم الخمر في القرآن مرتين ، ثم حرمها في الثالثة ، وإنني أخشى أن أحمل الناس على الحق ، فيدفعوه جملة ، فيكون من وراء ذلك فتنة .

ويمكن تلخيص المصالح المترتبة على المشاركة في الوزارة في النقاط

التالية^(١) :

١- تتيح المشاركة في السلطة الفرصة أمام الكوادر الإسلامية للتأهيل والتدريب على ممارسة الحكم ، وصناعة القرار ، والإحاطة بآليات إدارة السلطة وتعقيدها ، فالتوقعات شيء ، والواقع والصعوبات شيء آخر ، فالمشاركة السياسية توفر تجارب غنية للحركة الإسلامية في التعامل مع الواقع وتحسين أدائها.

٢ - درء بعض المفاصد والمؤامرات والمكائد عن العاملين بالإسلام وأهله ، والحركات العاملة بالإسلام.

٣ - إعادة الثقة بالإسلام ، وأنه دين قادر على تنظيم شؤون الحياة الخاصة والعامة ، ولا يكون ذلك إلا بما يقوم به المشاركون من تحقيق للعدل وإزهاق للباطل ، كما وتشعر الأمة أن باستطاعة الإسلاميين تقديم شيء ملموس غير الشعارات والفتاوى وانتقاد السلطة ، الأمر الذي يرسخ لإيمان الجماهير بها وبأهدافها ، ويزيل الصورة المشوهة التي رسمها الإعلام السلطوي عن الإسلاميين.

٤ - محاربة المراكز والمؤسسات التي تنشر الرذيلة والضلال ، وزيادة المؤسسات الإسلامية التي تنشر الخير ، وبذلك يكون الانفتاح المباشر والعلني أمام الجماهير المسلمة عبر برامج ونشاطات وإعلام الحركة الإسلامية.

٥ - الاستفادة من هبة السلطة لخدمة هذا الدين ، والتحرك به في واقع الحياة ، لأسلمة الحياة.

(١) الأشقر : حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية (ص : ٩٢ - ٩٤) ، عبد الرزاق : مشاركة الإسلاميين في السلطة ، الأسس الشرعية والمتطلبات السياسية (إنترنت) ، الترابي : الحركة الإسلامية في السودان (ص : ٢٠٠ ، ٢٠١).

أدلة القول الثالث :

استدل القائلون بجواز المشاركة في الوزارة أصالة ، بأدلة أوردها خلال الرد على أدلة الفريقين القائلين بجحمة المشاركة ، أو جوازها استثناءً من أصل الحرمة^(١) :

١- إن الأصل الذي انطلق منه الفريقان ، حيث قالوا بأن الجواز استثناء من أصل الحرمة للضرورة أو المصلحة ... إن هذا الأصل غير مسلم به. ذلك أن الأدلة التي يسوقونها لا تنهض للدلالة على أصل التحريم ، إذ غاية ما تدل عليه هي النهي عن الركون إلى الظالمين ، أو تحريم الحكم بغير ما أنزل الله ... إلخ.

ولا تصلح تلك الأدلة متمسكاً لتحريم المشاركة بالوزارة ؛ لأنها ليست واردة على محل الخلاف ، إذ من يشارك بالوزارة من الدعاة المسلمين لا يقصد الركون إلى الظالم ، ولا تحكيم غير شرع الله ، إنما يهدف إلى تحقيق بعض المصالح العامة في ظل ظرف لا يملك فيه البدائل الأفضل.

٢- وإذا سلمنا بأن الأصل هو الحظر أو الحرمة ، وأن المشاركة لا تجوز إلا للضرورة أو المصلحة ، فإن حكم التحريم هذا ثابت بدلالة الظن ، وهذه الدلالة تحتل أكثر من معنى ، فما الذي يمنع من تخصيص النصوص الظنية بالمصلحة الشرعية؟.

٣ - إن المشاركة بالوزارة من مسائل السياسة الشرعية ، وإن من مجالات السياسة الشرعية النظر فيما لا نص فيه ، ومسألة المشاركة لم يرد فيها نص لا بالإثبات ولا بالنفي ، وعليه فإن مبناها على المصالح ، والفتوى فيها رهينة لما يغلب من المصالح والمفاسد تلك الغلبة التي تقرها الاجتهادات الجماعية لا الفردية.

(١) الأسطل : ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة (ص : ٢٠٠ - ٢٠٢).

٤- إذا وصل الأمر إلى حد تساوي مصالح المشاركة ومفاسدها ، أو أن تربو المفسدة ، فإن إخواننا الوزراء يمكنهم أن يستقيلوا ويعلنوا للأمة أسباب هذا الانسحاب.

إن المشاركة هنا أسلوب من أساليب الدعوة إلى الله ، وقد ورد التكليف بالدعوة إلى الله بصورة مطلقة ، فتكون المشاركة بهذا النظر أصلاً في الجواز أو الوجوب ، وليس استثناءً.

المناقشة:

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بجواز المشاركة في الوزارة استثناءً من الأصل :
ناقش القائلون بأن الأصل في المشاركة الحرمة أدلة القائلين بجوازها استثناءً من الأصل بما يلي :

أولاً : مناقشة الاستدلال بمشاركة يوسف عليه السلام بالوزارة :

اعترض على هذا الدليل بالأدلة التالية :

أ - إن تصرف يوسف - عليه السلام - يقع تحت قاعدة شرع من قبلنا ، والقول الذي لا خلاف فيه : أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إذا ورد في شرعنا ما يخالفه ، والآيات القرآنية الكثيرة تحرم الحكم بغير ما أنزل الله وتكفر من يقترب هذه الجريمة^(١).

وهذا باطل لوجوه^(٢) :

الوجه الأول : أن شرعنا وشرع يوسف - عليه السلام - بل شرائع الأنبياء جميعاً متفقة في تقرير حاكمية الله تبارك وتعالى ، فيوسف - عليه

(١) أبو فارس : المشاركة في الوزارة في الأنظمة الجاهلية (ص : ٤٠).

(٢) الأشقر : حكم المشاركة في المجالس النيابية (ص : ٥٦ - ٥٩).

السلام - يقرر في مخاطبته للفتيين الذين دخلا معه السجن أن الحكم لله وحده : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ [يوسف : ٤٠] .

ويتولى يوسف - عليه السلام - هذا المنصب ، وهو يعلم أن للملك نظاماً وشرعية لا يستطيع أن يزيحها بين عشية وضحاها ﴿ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَحَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ ﴾ [يوسف : ٧٦] .

فإذا كان فقه يوسف - عليه السلام - للحاكمية ، هو نفس الفقه المقرر في شريعتنا ، ومع ذلك تولى الوزارة ، فإننا نجزم أن توليه الوزارة لم يناقض عقيدته في كون الحاكمية لله وحده ، وأنه لم يكن مخطئاً عندما تسلم الوزارة ؛ لأنه نبي معصوم .

الوجه الثاني : وما يدل على نفي الشبهة وإبطالها إخبار الحق تبارك وتعالى أن استلام يوسف - عليه السلام - الوزارة كان رحمة ونعمة ، ولم يكن عذاباً ونقمة ﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۚ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ۝٥٥ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوهُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ۚ نُفَصِّلُ بَرَاحِمَتَنَا مَن نَّشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف : ٥٥ ، ٥٦] .

ويوسف - عليه السلام - يصرح بأن استلامه للحكم كان من نعم الله عليه ، ولم يكن نقمة ﴿ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِمَّا تَوْحَلِ الْأَحَادِيثُ ۚ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ [يوسف : ١٠١] .

ب - إن القياس على حالة يوسف عليه السلام قياس باطل ، ذلك أن

يوسف - عليه السلام - حينما فوض الملك أمر تدبير الملك له قد أصبح هو الحاكم الفعلي ، يدير دفة الحكم ، وتلاشت شخصية العزيز ، بل أصبح هو العزيز بدليل قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَتَأَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا ﴾ [يوسف : ٧٨] ، ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَتَأَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ ﴾ [يوسف : ٨٨] ^(١) .

وهذا باطل لوجوه ^(٢) :

الوجه الأول : أن يوسف - عليه السلام - تولى المنصب الذي تولاه بإذن الملك وإرادته ، يدلنا على هذا طلب يوسف - عليه السلام - من الملك أن يوليه ﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴾ [يوسف : ٥٥] ، فالنص صريح أيضاً في أن يوسف - عليه السلام - قد طلب منصباً في دولة الملك ، ولم يطلب أن يعزل الملك نفسه ليحل هو في مكانه .

الوجه الثاني : أن الملك نفسه هو الذي استدعاه ليجعله من خاصته وأهل مشورته وكبار رجال دولته ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِي ﴾ [يوسف : ٥٤] .

يقول ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذا النص : « أي أجعله من خاصتي ومن أكابر دولتي ومن أعيان حاشيتي » ^(٣) . وقد فعل عندما جعله في منصبه العزيز الذي يتولى خزائن الأرض .

الوجه الثالث : النصوص القرآنية تدل على أن أقصى ما وصل إليه يوسف - عليه السلام - هو منصب عزيز مصر ، ومنصب العزيز ليس هو

(١) أبو فارس : المشاركة في الوزارة في الأنظمة الجاهلية (ص : ٤٦ ، ٤٧) ، قطب : واقعنا المعاصر (ص : ٥٠٩ ، ٥١٠) .

(٢) الأشقر : حكم المشاركة في المجالس النيابية (ص : ٤٣ - ٤٦) .

(٣) ابن كثير : البداية والنهاية (١/ ٢١٠) .

منصب الملك كما يظنه بعض أهل العلم ، فعزیز مصر قبل يوسف - عليه السلام - كان هو الرجل الذي اشترى يوسف - عليه السلام - وعاش يوسف - عليه السلام - في منزله الفترة الأولى من حياته في مصر ، وهو الذي راودت زوجته يوسف - عليه السلام - عن نفسه بدلالة قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ ﴾ [يوسف: ٣٠] ، أما الملك فهو الذي رأى الرؤيا ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ ﴾ [يوسف: ٤٣] ، وهو الذي استدعى يوسف ليجعله من خاصته ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَتَخَلِّصُہُ لِنَفْسِي ﴾ [يوسف: ٥٤] .

وهذا الذي قرره هنا هو قول أهل العلم ، يقول ابن كثير : « إن يوسف - عليه السلام - ولاءه ملك مصر الريان بن الوليد الوزارة في بلاد مصر ، مكان الذي اشتراه من مصر زوج التي راودته » ^(١) .

جـ - إن مشاركة يوسف - عليه السلام - في هذا الحكم كان شيئاً خاصاً به ، ولا يمكن الاقتداء به في ذلك .

وأجيب عليه : بأن الخصوصية تحتاج إلى دليل ، وعلى المدعي أن يثبت دعواه ؛ لأن الأصل أن كل ما يذكر من سير الأنبياء وهديهم إنما يراد به التأسى والاقتداء ^(٢) .

قال الله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنُهُمْ أَقْتَدِهِ ﴾ [الأنعام: ٩٠] .

ثانيا : الاستدلال بموقف النجاشي - رحمه الله :

أ - أن النجاشي الذي أسلم ونعاه النبي ﷺ كان حاكماً وملكاً ، ولم يكن تحت وصاية أحد ، بل هو الذي كان يتخذ الوزراء والأعيان

(١) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٨٣) .

(٢) مجموعة علماء الإسلام والمشاركة في الحكم (ص : ٣٢) .

والأعوان^(١) .

ويجاب على ذلك : لا شك أن النجاشي كان ملكاً ، ولكن ذلك لا يعفيه من تطبيق الشريعة الإسلامية ، بل يحمله مسؤولية أكبر وأمانة أولى تجاه تنفيذها ؛ لما يحتله من مكانة عالية يتولى فيها دفة الحكم ، لكن النبي ﷺ لم يأمره بذلك أو يوجهه إلى التخلي عن الحكم والهجرة إليه ، بل اكتفى بإسلامه وتوفير الأمن والحماية لأصحابه المسلمين ، اعتماداً في ذلك على الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وكذلك لم يعتبره النبي ﷺ كافراً أو مذنباً لعدم تطبيقه الشريعة الإسلامية ، وقد نزلت يومها كثير من أحكامها ، بل إنه صلى عليه ، وأمر صحابته بالاستغفار له.

ب - إن النجاشي الذي تعاطف مع المسلمين المهاجرين إليه وآواهم لم يسلم ، وإن الذي أسلم هو النجاشي الذي أرسل الرسول ﷺ إليه قبل فتح مكة عندما أرسل الرسل إلى الملوك والحكام يدعوهم إلى الله تعالى^(٢) .

وهذا لا يسلم به لوجوه :

الوجه الأول : إن هناك نصوصاً كثيرة صرحت بأن النجاشي الذي رحب بصحابة رسول الله ﷺ هو الذي أسلم ، وصلى عليه النبي ﷺ عند وفاته ودعا له ، وقد سقت الرسالة التي أرسلها النجاشي للنبي ﷺ وهو يعلن فيها إسلامه ومبايعته له ولابن عمه.

وأورد ابن كثير قول النجاشي بعد سماعه لكلام جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه : « يا معشر القسيسين والرهبان ، ما يزيد هؤلاء على قول ابن مريم ولا وزن هذه ، مرحباً بكم وبمن جئتم من عنده ، فأنا أشهد أنه رسول

(١) أبو فارس : المشاركة في الوزارة في الأنظمة الجاهلية (ص : ٤٩).

(٢) أبو فارس : المشاركة في الوزارة في الأنظمة الجاهلية (ص : ٥٠).

الله ، وأنه الذي بشر به ابن مريم «^(١) .

الوجه الثاني : تصريح كبار أهل العلم بالحديث والتاريخ والتراجم الذين لا يشق لهم غبار بأن النجاشي الذي أسلم هو النجاشي الذي هاجر إليه الصحابة .

فهذا ابن حجر - رحمه الله - ذكر في ترجمته : « أصحابه بن أجرة النجاشي ، ملك الحبشة ، واسمه بالعربية عطية ، والنجاشي لقب له ، أسلم على عهد رسول الله ﷺ ولم يهاجر إليه ، وكان ردءاً للمسلمين نافعاً ، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام ، وأخرج أصحاب الصحاح والسنن قصة صلته ﷺ عليه صلاة الغائب »^(٢) .

ومن طالع ما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية يجده يجزم في أكثر من موضع مثل ما جزم به ابن حجر^(٣) .

الوجه الثالث : أن وفاة النجاشي وقعت بعد فتح خيبر وقبل فتح مكة ، بل قبل أن يرسل الرسول ﷺ الرسل إلى الملوك والرؤساء يدعوهم إلى الله تبارك وتعالى ، ففي صحيح مسلم تصريح بأن النجاشي الذي أرسل إليه الرسول ﷺ الرسالة لم يكن ذاك المسلم الذي هاجر إليه المسلمون « كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وإلى قيصر ، وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى ، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي »^(٤) .

(١) ابن كثير : البداية والنهاية (٣/ ٧٠) ، وقال : « وهذا إسناد صحيح » .

(٢) ابن حجر : الإصابة (١/ ١٠٩) .

(٣) الأشقر : حكم المشاركة في المجالس النيابية (ص : ٨٠ ، ٨١) .

(٤) أخرجه مسلم : الصحيح (كتاب الجهاد ، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار ٣/ ١٣٩٧ ح (١٧٧٤) .

يقول ابن كثير : « موت النجاشي كان قبل الفتح بكثير ، فإنه في صحيح مسلم أنه كتب إلى ملوك الآفاق كتب إلى النجاشي ، وليس هو بالمسلم » ^(١).

ج - إن الشعب الذي كان يحكمه النجاشي في هذه الفترة القصيرة جداً من حكمه بعد إسلامه كان شعباً يدين بالنصرانية ، وليس فيه تشريعات تنظم شؤون المجتمع والحكم ، ولهذا كان يحكم بالقواعد العامة من العدل والمساواة ونحوها ، وهذه مبادئ وقواعد إسلامية ، بالإضافة إلى أنه لا يمكن تطبيق الإسلام على شعب نصراني علماً بأن الأحكام الشرعية لم تكتمل بعد ، بخلاف الشعوب الإسلامية اليوم التواقه لحكم الإسلام ، والذي تأباه الأنظمة والحكومات ^(٢).

ويجاب عليه :

لا نسلم خلو النصرانية من تشريعات تنظم حياتهم ، فقد كانوا يحتكمون إلى تشريعات بني إسرائيل ، والتي تخالف الكثير من مبادئ الإسلام وقواعده.

وفي عهد النجاشي نزلت العديد من الأحكام الشرعية ، ولا شك أنها لم تكتمل بعد ، لكن ذلك لا يعد عذراً يبيح عدم تطبيقها.

وإذا قلنا بعدم تطبيق الإسلام على شعب نصراني لأنه لا يحتكم إليه ، فكذلك القول بعدم تطبيقه على شعب مسلم تسوقه أنظمة وحكومات لا تحتكم إلى الإسلام ، إلا بعد انتزاع الحكم منها ؛ وبالتالي تكون المشاركة لازمة لتحقيق ذلك.

(١) ابن كثير : البداية والنهاية (٣/٢٧٧).

(٢) أبو فارس : المشاركة في الوزارة في الأنظمة الجاهلية (ص : ٥٢ ، ٥٣).

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بأن المشاركة في الوزارة تجوز أصالة :

إن القول بأن المشاركة في الوزارة تجوز أصالة لا يسلم ؛ لما فيه من إطلاق القول دون مستند شرعي ، ويجدر بي أن أسجل رد أستاذي الدكتور مازن هنية على هذا القول ، حيث قال :

١- إن خطاب الله بتطبيق الشريعة الإسلامية والالتزام بحكمه ، متعلق بأحاد الأفراد ومجموعهم ، فهو واجب يتعلق بالفرد ، ويتعلق بالامة بأسرها أيضاً ، لذا فقد كان تطبيق الشريعة من قبل الحاكم هو أعظم الواجبات المناطة به من قبل الله تعالى ، وأيضاً من أعظم الواجبات والأمانات التي يؤديها نيابة عن الأمة ، فقد أسندت إليه الأمة القيام بهذه الأمانة التي كلفت بها من قبل الله تعالى.

ومن هنا فإن ترك تطبيق حكم الله جريمة نكراء ، لا يسأل عنها الحاكم فحسب ، بل تسأل عنها الأمة بأسرها ؛ لذا فإن الأصل في دور كل مسلم أن يعمل على تطبيق حكم الله في واقع الحياة بكل وسيلة مشروعة تحقق المصلحة ، وتدرأ المفسدة.

لذا فإن المشاركة في حكم لا يقيم شرع الله معصية وجريمة ، لا يجوز الإقدام عليها.

ولما كان ترك المشاركة في الحكم مفض إلى مفسدة خطيرة ، ومفوت لمصلحة عظيمة جازت المشاركة استثناء من أصل التحريم.

٢- وأما دعوى ثبوت التحريم بالأدلة الظنية ، فمردود بما ثبت من خلال هذه الرسالة ، حيث ثبت وجوب تطبيق الشريعة والاحتكام إلى حكم الله بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة ، وهذا الوجوب - كما قدمت آنفاً - لا يتعلق بالفرد فحسب ، بل بالامة بأسرها ، فيصبح الجميع طرفاً في تطبيق الشريعة بوجه من الوجوه ، ومن كان طرفاً في وجوب تطبيق

الشريعة ، لا يجوز أن يكون طرفاً في ترك تطبيقها ، وهذا ثابت بالأدلة القواطع ؛ وجواز المشاركة إنما هو استثناء من الأصل للمصلحة.

ولو قيل : كيف تثبت الحرمة بالدليل القاطع ثم تستثني منه؟ فإن الجواب أن ما كان قطعياً يجوز الاستثناء منه بالدلائل القاطعة ، والاستثناء هنا ثابت بالدلائل القاطعة ، والمتمثل في المصلحة في حفظ الدين وحفظ مصالح الأمة ، وما فيه حفظ لواحدة من المقاصد العامة يرتقي ليكون من أقوى الدلائل.

٣- إن الأساس الذي تقوم عليه السياسة الشرعية ملاحظة مصلحة الأمة ، ودرء الفساد عنها تمسكاً بالأصول والثوابت ، ومرونة في التطبيق والاجتهاد.

فدعوى أن السياسة الشرعية تقوم على ما لا نص فيه لا تستقيم ، بل هناك أصول ثوابت يجب التمسك بها ورعايتها من قبل الحكام.

وفي إطار هذه الفلسفة يتجلى القول بجواز المشاركة ، فهو مرونة ووعي في الفهم والتطبيق ، والاجتهاد لا ينفي الأصول ولا يلغيها ، ولكن يستثنى منها ما فيه عظيم مصلحة يؤدي في المآل لرعاية هذه الأصول وتحقيقها على أكمل وجه.

٤- إن القول بالترجيح على أساس المصالح والمفاسد هو الأساس في القول القائل بالجواز استثناء من الأصل ، ولو كان الأصل الجواز لكانت المصلحة ظاهرة ، ولما وقع كل هذا الاختلاف ، فمن المعلوم أن الأحكام المشروعة في أصلها لا نقيدها بالترجيح بين المصالح والمفاسد ؛ لأن الأصل فيها الصلاح ، ووقوع الفساد أمر محتمل لا يعول عليه ؛ لذا لا نقيدها به إلا إذا ظهر دليل يدل عليه.

٥- مما لا شك فيه أن المشاركة إن كانت الدعوة إلى الله غايتها ، فهي

جائزة استثناء من أصل التحريم ، وأما القول بأصل مشروعيتها لاشتغالها على الدعوة فلا يستقيم ؛ لأن الأمر اشتمل على المصلحة المتمثلة بالدعوة من خلال المشاركة ، وعلى المفسدة المتمثلة بترك تطبيق الشريعة .

والموازنة بينهما لا تكون بالقول : إن الأصل جواز المشاركة لمصلحة الدعوة ، وتحريمها إذا لم تطبق الشريعة ، فهذا يفضي إلى الحرمة مطلقاً . ولكن الصواب أن يقال : إن عدم تطبيق الشريعة أمر محرم لا يجوز المشاركة فيه إلا إذا كان ذلك لمصلحة .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال يظهر أن ثمة اتفاق بين فريقين على أن الأصل في المشاركة في الوزارة هو التحريم ، لكن القضية : هل تبقى الحرمة في المشاركة أصالة أم تجوز استثناء؟ ، وكذلك يظهر اتفاق بين أحد هذين الفريقين والفريق الثالث على جواز المشاركة في الوزارة لكن الاختلاف في جوازها استثناءً أم أصالة .

من خلال طرح الأدلة ، ومناقشتنا لأدلة القائلين بحرمة المشاركة ، أو جوازها أصالة يظهر ترجيحنا لجواز المشاركة في الوزارة استثناءً من أصل الحرمة وفق ضوابط شرعية ، وذلك للاعتبارات التالية :

١- أن الأخذ بهذا الرأي فيه موازنة بين ثوابت الشريعة ومتغيرات العصر ، وهذه هي سمة الفقه الإسلامي ، ذلك أن الحرمة متحققة أصالة في المشاركة في الحكم ، ولكن متغيرات العصر توقف العاملين للإسلام أمام موازنات قاسية ودقيقة ، فتقتضي المصلحة الخروج من نطاق الأصل بجواز المشاركة استثناءً استثناساً ببعض الأحداث التاريخية ، وعملاً بالقواعد والمقاصد الشرعية من مبدأ الموازنة بين المصالح والمفاسد ، وارتكاب أخف الضررين ، وقاعدة الضرورات تبيح المحذورات ورفع الحرج وغيرها .

٢- إن عزوف الإسلاميين عن خوض المعترك السياسي ، وترك الساحة خالية لغيرهم ، وتربع الأنظمة غير الإسلامية على سدة الحكم يعد تضارباً في المصالح والمقاصد الشرعية.

٣- التجارب الواقعية التي خاضتها الدعوة الإسلامية في بلدان تعطي هامشاً للحرية تثبت قدرة إخواننا الذين سبقونا بالإيمان على التأثير في مجريات الأمة ، من حيث سن التشريعات ، أو التوسع في افتتاح المؤسسات الاقتصادية والتعليمية وغيرها ، والتي ساهمت في الارتقاء بمستوى الدعوة الإسلامية بصورة تدعو إلى الارتياح ، ويكفي أن نلقي نظرة على الساحة التركية أو الماليزية ، أو اليمن والكويت^(١).

والمتتبع لمسيرة الحركات الإسلامية يرى أنها تمضي وفق الفقه المثبت لجواز المشاركة عبر النظر المصلحي.

فقد استجاب الإخوان المسلمون في مصر للمشاركة في حكومة الثوار عام ١٩٥٢م ، وشاركوا بالفعل في سوريا بقيادة الشيخ مصطفى السباعي ، وكذلك شاركوا في الأردن.

وفي تركيا شارك حزب الرفاه حتى وصل رئيسه نجم الدين أربكان لرئاسة الوزراء.

وفي السودان شاركت الحركة الإسلامية عدة مرات.

حتى إن الإخوان المسلمين في فلسطين لم يرفضوا مبدأ المشاركة في مجلس الوزراء الفلسطيني ، بل كان رفضهم مبنياً على تقدير المصالح والمفاسد ، خاصة أنهم يعيشون في مرحلة التحرر ، ففي لقاء شخصي عقدته مع الشيخ أحمد ياسين مؤسس وزعيم حركة المقاومة الإسلامية حماس قال :

(١) الأسطل : ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة (ص :

« هدفنا تحرير الأرض والإنسان الفلسطيني ، فإذا كانت المشاركة في الحكومة توصلنا إلى تحقيق أهدافنا رحبنا بها ، ونحن لا نشارك في حكومة في ظل احتلال يدفع المشاركين إلى الاستسلام والتسليم ونزع السلاح ورفع الرايات البيضاء »^(١).

فتاوى بعض العلماء :

وفي هذه القضية وجدت فتاوى لعلمائنا الأبرار الذين أجازوا تولي الوظائف السياسية للأمرء والسلاطين الظلمة ، إذا ترتب على توليها تحقيق مصالح راجحة ، أو دفع مفسد ملغاة ، ومن هذه الفتاوى :

فتوى عز الدين بن عبد السلام - رحمه الله :

من ذلك فتوى سلطان العلماء العز بن عبد السلام ، فقد قال - رحمه الله : « ولو استولى الكفار على إقليم عظيم ، فولوا القضاء لمن يقدم مصالح المسلمين العامة ، فالذي يظهر : إنفاذ ذلك كله ، جلباً للمصالح العامة ودفعاً للمفاسد الشاملة ، إذ يبعد من رحمة الشرع ورعايته لمصالح العباد تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة ؛ لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها ... »^(٢).

فتوى ابن تيمية - رحمه الله :

وسئل الشيخ ابن تيمية - قدس الله روحه - عن رجل متول ولايات ومقطع إقطاعات وعليها من الكلف السلطانية ما جرت به العادة ، وهو يختار أن يسقط الظلم كله ، ويجتهد في ذلك بحسب ما قدر عليه ، وهو يعلم أنه إن ترك ذلك وأقطعها غيره ، وولي غيره ، فإن الظلم لا يترك منه شيء ، بل ربما يزداد ، وهو يمكنه أن يخفف تلك المكوس التي في إقطاعه ،

(١) لقاء شخصي عقدته مع الشيخ أحمد ياسين في زيارة لبيته بتاريخ (١٨ / ١ / ٢٠٠٤).

(٢) ابن عبد السلام : قواعد الأحكام (١ / ٧٣ ، ٧٤).

فيسقط النصف ، والنصف الآخر جهة مصارف لا يمكنه إسقاطه ، فإنه يطلب منه لتلك المصارف عوضها وهو عاجز عن ذلك لا يمكنه ردها ، فهل يجوز لمثل هذا بقاؤه على ولايته وإقطاعه ، وقد عرفت نيته واجتهاده وما رفعه من الظلم بحسب إمكانه ، أم عليه أن يرفع يده عن هذه الولاية والإقطاع ، وهو إذا رفع يده لا يزول الظلم ، بل يبقى ويزداد ، فهل يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع كما ذكر؟ وهل عليه إثم في هذا الفعل أم لا؟ وإذا لم يكن عليه إثم ، فهل يطالب على ذلك أم لا؟ وأي الأمرين خير له : أن يستمر مع اجتهاده في رفع الظلم وتقليله؟ أم رفع يده مع بقاء الظلم وزيادته؟ وإذا كانت الرعية تختار بقاء يده لما لها في ذلك من المنفعة به ، ورفع ما رفعه من الظلم ، فهل الأولى له أن يوافق الرعية أم يرفع يده؟ والرعية تكره ذلك ؛ لعلمها أن الظلم يبقى ويزداد برفع يده؟.

فأجاب : الحمد لله ، نعم إذا كان مجتهداً في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه ، وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره ، واستيلاؤه على الإقطاع خير من استيلاء غيره كما قد ذكر ، فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع ، ولا إثم عليه في ذلك ، بل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه ، وقد يكون ذلك عليه واجباً إذا لم يقدّم به غيره قادراً عليه ، فنشر العدل بحسب الإمكان ورفع الظلم بحسب الإمكان فرض على الكفاية ، يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقدّم غيره في ذلك مقامه ، ولا يطالب والحالة هذه بما يعجز عنه من رفع الظلم^(١).



(١) ابن تيمية : مجموع الفتاوى (٣٠/٣٥٦ ، ٣٥٧).

المطلب الثالث

ضوابط المشاركة في الوزارة

١- أن تكون المشاركة وسيلة لتحقيق مصالح الإسلام والمسلمين ، بحيث تكون مشاركة فعلية لا يخضع فيها الوزير المشارك خضوعاً تاماً لسلطة الحاكم وتنفيذ سياسته ، بل يجب أن يملك صلاحيات تمكنه من تحقيق الأهداف التي بنيت عليها المشاركة ولو جزئياً.

٢- ألا تكون المشاركة غاية بذاتها وهدفاً بعينها ، بل هي مجرد وسيلة ينبغي تعميق النقاش حول الأمور التي يمكن تحقيقها ، مع توضيح المصالح والمفاسد من خلال الوقائع والأمثلة ، والموازنة على أساسها ، وعدم الاكتفاء بترديد قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد التي لا يختلف على صحتها أحد ، لاسيما وأن الموقف من المشاركة يختلف من شخص لشخص ، ومن مكان لآخر بناء على تقدير المصلحة.

٣- ألا يكون الحكم موسوماً بالظلم والطغيان ، معروفاً بالتعدي على حقوق الإنسان ، فإن المطلوب من المسلم الملتزم بالنسبة إلى هذا الحكم أن يقاومه ويغيره بما أمكنه من وسيلة ، ولو أن سيدنا يوسف - عليه السلام - طلب منه فرعون الذي علا في الأرض ، وجعل أهلها شيعاً أن يجعله مكيناً في الأرض لرفض ذلك ، ولم يسأله أن يجعله على خزائن أرض مصر ، فقد كان ملك مصر في عهده غير فرعون في عهد موسى - عليه السلام .

ومن هنا لا يجوز للمسلم الملتزم ولا للجماعة المسلمة الملتزمة المشاركة في حكم دكتاتوري متسلط على رقاب الخلق ، سواء كان حكم فرد مطلقاً ، أم حكماً عسكرياً متعسفاً .

إنما تكون المشاركة في حكم يقوم على الديمقراطية ، ويحترم مقدرات البشر^(١) .

٤ - أن يكون له حق معارضة كل ما يخالف الإسلام مخالفة بينة ، أو على الأقل التحفظ عليه ، فالوزير قد يقيم العدل الممكن في وزارته ، ولكن يطلب منه في مجلس الوزراء أن يوافق على قوانين أو اتفاقيات أو مشروعات مخالفة لقواطع الإسلام ، فهنا يجب عليه أن يعترض أو يتحفظ بقدر نوع المخالفة وحجمها.

وقد يضطر المسلم الملتزم أو الجماعة المسلمة إلى الانسحاب من الحكم في حال المخالفات الخطيرة التي لا يكفي فيها التحفظ والاعتراض^(٢) .

٥ - ألا يخوض غمار هذا المعترك السياسي الدقيق والحساس إلا من رسخ دينه ، وقوي شأنه ، وأيقن أن المهمة الوزارية وظيفة تكليفية لا تشريفية.

٦ - تقويم المشاركة كل فترة زمنية بالنظر إلى الظروف الموضوعية والمتطلبات المرحلية والأوضاع المحلية والدولية ومدى ملاءمتها لتحقيق المصالح والأهداف المرجوة التي تجعلهم يمشون في طريقهم أو يضطرون للانسحاب.

(١) القرضاوي : فتاوى معاصرة (٣/ ٤٣٢ ، ٤٣٣).

(٢) القرضاوي : فتاوى معاصرة (٣/ ٤٣٣).